

العرف وتحقيقه للمقاصد الشرعية

دراسة نظرية تطبيقية

Customary Practice and Its Realization of Shariah Objectives A Theoretical and Applied Study

الدبوز حسن¹، بكلي إبراهيم²

Dabouz hassan¹, bakelli brahim²

dabouz.hassan@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،¹

bakelli.brahim@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،²

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/29

تاريخ الاستلام: 2024/06/08

ملخص:

تمثل الأعراف المنضبطة بضوابط الشرع أداة مهمة وحيوية لتنزيل أحكام الفقه الإسلامي على واقع المجتمعات، وللإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة. لذا تهدف هذه المداخلة إلى بيان المفهوم الشرعي للعرف بصفته مصدرا من مصادر التشريع، والكشف عن مدى إسهامه في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية نظريا، إلى جانب ذكر نماذج تطبيقية واقعية لمثل هذه الأعراف في المجتمع المسلم عموما والمجتمع الجزائري خصوصا والمزابي بشكل أخص. كلمات مفتاحية: العرف، المقاصد الشرعية، نماذج تطبيقية للعرف، المجتمع الجزائري، المجتمع المزابي.

Abstract:

Customary practices (Al-Urf) that adhere to Shariah principles represent a vital instrument for implementing Islamic jurisprudence within societal contexts and contribute to achieving the purposes of Islamic law. Consequently, this paper aims to clarify the juristic concept of custom as a source of legislation, analyze the extent of its contribution to realizing Shariah objectives theoretically, and present practical, applied models of such customs within Muslim societies in general, and Algerian society in particular.

Keywords: Custom (Urf), Shariah Objectives, Applied Models of Customary Practice, Algerian Society, M'zabite Community.

المؤلف المرسل: الدبوز حسن: dabouz.hassan@univ-ghardaia.edu.dz

بكلي إبراهيم: bakelli.brahim@univ-ghardaia.edu.dz

1. مقدمة:

مما تقرر عند علماء الشريعة الإسلامية أن الأحكام الفقهية تستند إلى مقاصد شرعية تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن الإنسان والكون، وتتجلى مرونة الشريعة وخلودها في اعتبارها للأعراف التي تتوافق مع قواعدها الكلية وتنضبط بضوابطها، فأقر من أعراف الجاهلية صلة الأرحام وإغاثة الملهوف، وألغى ما لم موافقا للقواعد العامة للشريعة جالبا للمضار للناس نحو: واد البنات وحرمانهن من الميراث.

ومن هذا المنطلق، وتأتي هذه المداخلة المعنونة بـ "العرف وتحقيقه للمقاصد الشرعية - دراسة نظرية تطبيقية" للإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف أسهم العرف -من خلال مفهومه وضوابطه- في تحقيق المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية، سواء كانت الأعراف سابقة لإقرار الأحكام أم متزامنة مع تطبيق الأحكام وتنزيلها على أرض الواقع، بل وحتى استحداث أعراف جديدة؟

وتبرز أهمية هذه المداخلة في محاولتها ربط الجانب النظري التأصيلي للعرف بالجانب التطبيقي التاريخي، من خلال استعراض نماذج لأعراف تمت مراعاتها وأعراف تم استحداثها من مختلف المراحل التاريخية، بدءا بعصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى عصرنا الحالي لتحقيق مقاصد الشريعة واستجابة لمتطلبات المجتمع المسلم المتنوعة والمتغيرة. وتهدف هذه المداخلة إلى:

1. تأصيل مفهوم العرف وبيان أهمية اعتبار الفقيه لها.
2. تحليل العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة الإسلامية.
3. استقراء نماذج تاريخية لاستحداث أعراف جديدة وبيان الحكمة المقاصدية منها.

وستتناول هذا الموضوع وفق هذه الأهداف في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية وحجته (التعريف، الأقسام، الشروط، الحجية).

المبحث الثاني: مدى تحقيق الأعراف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأعراف مستحدثة وتحليل مقاصدها.

2. مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية وحجته

1.2 تعريف العرف:

يطلق العرف في اللغة على كل ما يعرفه الناس من الخير، وضده المنكر، جاء في لسان العرب: "وَالْعُرْفُ وَالْعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَبْسَأُ بِهِ وَتَطْمَنُّ إِلَيْهِ"¹.

وللأصوليين تعريفات عديدة للعرف، نذكر منها:

ما ذكره الجرجاني بأن العرف هو "ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول (...)" وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"².

وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: "عادة جمهور قوم فيقول أو فعل"³.

ويتبين من هذه التعريفين -وغيرها من التعريفات المتقاربة للأصوليين- أن للعرف ركنين أساسيين:

1. التكرار والاعتیاد: أي أن يكون الأمر معهوداً ومألوفاً لدى الناس.

2. القبول النفسي والاستحسان لدى الناس: أي أن تنشر له الصدور وتستسيغه العقول

السليمة

2.2 أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى عدة أقسام، وباعتبارات مختلفة⁴:

1 ابن منظور، لسان العرب: 239/09.

2 الجرجاني، التعريفات: ص 149.

3 الزرقا، المدخل الفقهي العام: 872/02.

4 الزرقا، المدخل الفقهي العام: 875/02 - 878.

أولاً: من حيث العموم والخصوص:

أ. عرف عام: وهو ما تعارفه الناس في جميع البلدان الإسلامية على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم، ويظهر ذلك كثيراً في بعض الظواهر الاجتماعية، كاعتيادهم البيع بالإيجاب والقبول، واستعمال لفظ الطلاق لإنهاء عقد الزواج.

ب. عرف خاص: وهو ما تعارفه أهل بلد معين أو طائفة من الناس، كعرف التجار فيما يعد عيباً وما لا يعد، أو ما تعارف عليه المحامون من تقديم جزء من أجور الدعاوى وتأجيل وتعليق الجزء الآخر على ربح الدعوى.

ثانياً: أقسام العرف من حيث متعلقه:

أ. عرف قولي (لفظي): وهو ما اعتاده الناس في ألفاظهم ومصطلحاتهم، كاستعمال لفظ البيت في بعض البلاد بمعنى "الغرفة"، وفي بلاد أخرى بمعنى "الدار".

ب. عرف فعلي: وهو ما اعتاده الناس في أفعالهم ومعاملاتهم، كاعتيادهم على تقسيط الأجر السنوية للعقارات إلى أقساط معدودة.

ثالثاً: أقسام العرف من حيث موافقته للشرعة¹:

أ. عرف صحيح: وهو ما اعتاده الناس ولم يخالف نصاً شرعياً ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة، كالتعارف على تقديم الهدايا بين الخطيبين وعدم عده من المهر.

ب. عرف فاسد: وهو ما اعتاده الناس وخالف نصاً شرعياً أو بعض قواعد الشرع، كتعارف الناس على بعض المعاملات المالية غير الصحيحة أو المتضمنة الربا.

3.2 حجية العرف:

يعتبر الأصوليون أن العرف من الأدلة المعتبرة شرعاً، وقد دل على اعتباره الكتاب والسنة

والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199].

وقوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]. والأمر بالمعروف يشمل ما تعارفه الناس من الخير.

1 ينظر: ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، 116/02 - عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، ص 37.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وهذا يشمل ما استحسنه الناس وفق أعرافهم الصحيحة.

وقد قرر الفقهاء قواعد عديدة بنوها على العرف مما يدل على اتفاقهم على أن العرف حجة، ومن هذه القواعد القاعدة الكبرى المشهورة: "العادة محكمة"، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، "الحقيقة تترك بدلالة العادة"، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"¹.

4.2 شروط اعتبار العرف:

نص العلماء في المجمع الفقهي الإسلامي على بعض شروط اعتبار العرف شرعاً؛ وهي²:
أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب- أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د- أن لا يصح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

ومما سبق يتبين أن العرف معتبر شرعاً إذا انضبط بالضوابط التي تجعل العرف موافقاً للقواعد العامة للشرع، وأن للعرف أقساماً عديدة يأخذها الفقيه بعين الاعتبار حين تنزيل الفتوى وتنزيل الأحكام على الوقائع.

3. مدى تحقيق الأعراف لمقاصد الشريعة الإسلامية

يعد العرف أداة عملية لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية، وذلك لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يمكن تحقيق ذلك بمعزل عن اعتبار عادات الناس وأعرافهم؛ فهو بهذا المعنى ليس دليلاً شرعياً مستقلاً؛ كالكتاب والسنة، بل هو في الغالب مما ينبغي مراعاته في الفتوى والقضاء وتنزيل الأحكام؛ لأن معيار العرف صحة وفساداً -كما تم بيانه عند ذكر شروط اعتباره- هو أدلة الشرع وقواعده العامة³.

1 ينظر: العزيز الخياط، نظرية العرف، ص 39-44.

2 ينظر: مجلة المجمع (العدد الخامس، ج 4 ص 2921)، القرار رقم: 47 (5/9)، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

3 ينظر: بابا وإسماعيل، تخرج الفروع على الأصول عند الشيخ اطفيش: 601/01.

ففي عصر التنزيل كانت العرب تعرف أعرافا كثيرة، فلم يقرها الشرع جميعها، كما لم يقرم بالغائها جميعا، وإنما أقر ما حسن منها، وألغى ما شأن منها، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ويريد مكارم الأخلاق التي كانت تعرفها العرب، فكان هذا دليلا على اعتبار الشرع للأعراف الحسنة عند التشريع، قال الشاطبي: "جاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة -وهي الجمعة- للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشبه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان عندهم من التبعيدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام".¹

وسنعرض هنا في هذا المبحث تعريف المقاصد ومدى مساهمة اعتبار العرف في تحقيق المقاصد الشرعية، وإمكانية استحداث أعراف جديدة محققة لمقاصد الأحكام الشرعية.

1.3 تعريف المقاصد:

المقاصد لغة ما يطلب، جاء في المصباح المنير ما نصه: "قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَالْيَهُ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بَعَيْنِهِ وَالْيَهُ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَأَسْمُ الْمَكَانِ يَكْسِرُهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ عَلَى قُصُودٍ".²

والمقاصد في اصطلاح الفقهاء فيما يذكره ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".³

2.3 اعتبار العرف في تحقيق المقاصد الشرعية:

جاءت الشريعة لتحقيق المقاصد، ولا يمكن تحقيق مقاصد الناس إذا لم تعتبر عاداتهم وأعرافهم، يقول الشاطبي: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية؛ أي سواء كانت مقررّة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا".⁴ ويقول كذلك: "لما قطعنا

1 الشاطبي، الموافقات: 02/524.

2 الفيومي، المصباح المنير: 02/504.

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 03/165.

4 الشاطبي، الموافقات: 02/493.

بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على أن جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع¹.

ومن خلال العرف يتحقق مقصد التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. والعرف وسيلة مهمة لتحقيق هذا المقصد، لأن الناس جرت عادتهم باختيار الأسهل والأوفق مع ظروفهم، يقول ابن عاشور: "إن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع"². ويظهر تحقيق العرف لمقصد التيسير ورفع الحرج من خلال ما يأتي:

-ترك تقدير بعض المقدرات الشرعية إلى العرف، نحو نفقة الزوج على زوجته فقال الله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"، وتقدير متعة المطلقة "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين".

-إقرار الأصوليين أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة.

3.3 استحداث أعراف جديدة محققة لمقاصد الأحكام الشرعية:

سبق أن أوردنا بعض صور اعتبار بعض الأعراف عند تشريع الأحكام في عصر التنزيل؛ نحو إقرار مكارم الأخلاق، وها هنا نورد إمكانية استحداث أعراف جديدة بعد عصر التنزيل تكون منضبطة بشروط اعتبار العرف من جهة ومحققة لمقاصد الشريعة من جهة أخرى.

وكما هو معلوم في تاريخ المجتمعات أنها متغيرة الأحوال والظروف، فيعد العرف حينئذ أداة عملية لتحقيق مقاصد الشريعة التي من أجلها كان التشريع، فهو يجسد مرونة الشريعة وملاءمتها لكل زمان ومكان؛ والمطلوب جلب المصالح ودرء المفاسد، والعرف الصحيح هو تعبير عن المصالح المرسلة التي لم يرد فيها نص خاص، فما استحسنته الناس وفق أعرافهم السليمة غالباً ما يكون محققاً لمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج وجلب المنافع.

كما يمكن القول بأن إنشاء أعراف جديدة تساهم في التزام الناس بأحكام الشريعة وتحقيق المقاصد الشرعية التي يريدها الشارع من خلال تلك الأحكام الفقهية، إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات؛ لهو مقصد بعينه وأداة مهمة بيد العلماء وولاة الأمور، من أجل تحقيق مبدأ أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فإذا تخلفت هذه الأعراف عن النشوء ضاعت

1 الشاطبي، الموافقات: 494/02.

2 الشاطبي، الموافقات: 495/02.

العديد من مصالح الناس، وجعلت الناس لا يتصورون التصور الصحيح الكامل مبدأ أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

ويقول الشيخ بالحاج قشار عن عوائد مزاب التي يلتزم بها أفراد المجتمع المزابي ودعا إلى التمسك بها أن المقصد منها تكوين المجتمع المثالي وتربية أفرادها على الالتزام بالقيم والمبادئ: "لكن رأيت من اللازم بيان الداعي إلى التمسك بتلك الأنظمة والعوائد، حيث إنها لم تكن عن مصادفة أو عفو، وغنما هي عن تخطيط محكم، وليست مجرد عوائد متبعة، بل هي مؤسسة على قاعدة مقصودة لتكوين مجتمع مثالي، وتربية أفرادها على اختلاف أنواعهم من ذكر وإناث، شباب وكهول..."¹.

وقد فهم الصحابة سابقا هذا البعد التشريعي فعملوا على استحداث أعراف جديدة محققة للمقاصد الشرعية، نورد بعضها منها:

-تجميع الناس لصلاة التراويح في المسجد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رغم أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قد صلى بضعة أيام بمن اصطف خلفه مما فهم من الفقهاء مشروعيته، ثم تركه عليه الصلاة والسلام الخروج إليهم في بقية الأيام من رمضان، فقال عمر بن الخطاب في خلافته: "إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، فجمعهم على أبي بن كعب، فصار ذلك بداية لعرف اجتماعي في مجال العبادات، سار العلماء من بعده على نهجه باختلاف مذاهبهم ومناهج اجتهادهم.

وهو بهذا العرف يحقق مقاصد عديدة، منها:

1.تحقيق مقصد الاجتماع والألفة: فجمع الناس على إمام واحد يوحد صفهم ويقوي روابطهم.

2.تحقيق مقصد حفظ الدين: بتشجيع الناس على أداء هذه السنة وإحيائها جماعة، من باب التعاون على البر والتقوى.

3.جلب مصلحة التعليم: حيث يتعلم الناس القرآن والسنن من خلال اجتماعهم بالإمام والصلاة خلفه.

4.رفع الحرج والمشقة: عن الذين لا يحسنون القراءة بالصلاة خلف من يحسن.

1 بالحاج قشار، عوائد مزاب سنن لا تقاليد، ص: 15.

وعمر بن الخطاب بهذا يستند إلى أصل شرعي؛ وهو مشروعية صلاة التراويح جماعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يبتدع عمر أمراً من عدم، بل أحيا سنة كانت موجودة ثم توقفت لعلّة زالت.

- استحداث أذان ثان لتجميع المسلمين لصلاة الجمعة في عهد الخليفة عثمان بن عفان، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كان الأذان للجمعة مرة واحدة حين يجلس الإمام على المنبر، ولكن مع اتساع المدينة وكثرة الناس وتفرقهم في أطرافها، لم يسمع الجميع الأذان الواحد، فاستحدث الخليفة عثمان بن عفان أذاناً ثانياً على "الزوراء" - مكان مرتفع في السوق - ليسمع الناس وينتهوا لوقت الصلاة.

وباستحداث هذا العرف تتحقق المقاصد الآتية:

1. تحقيق مقصد إقامة الجمعة: بحضور أكبر عدد ممكن من المصلين.
2. درء مفسدة التخلف عن الجمعة: بسبب عدم سماع الأذان.
3. التيسير على الناس ورفع الحرج: بإعلامهم بوقت الصلاة بزمان كاف للتطهر وقصد المسجد.

4. الاستجابة لمتغيرات العمران: فاتساع المدينة وتعدد أسواقها تطلب وسيلة جديدة للإعلام. والأذان شعيرة من شعائر الإسلام وهي وسيلة كذلك من وسائل امتثال الناس لشعيرة الصلاة والاجتماع، وقد استند الخليفة عثمان بن عفان إلى هذا الاعتبار، فأضف الأذان الثاني، والوسائل تختلف باختلاف الأحوال، كما أن هذا الاستحداث لم يخالف نصاً، بل حقق مقصود الشرع من إقامة الجمعة وحضور الناس لها.

فهذان نموذجان لاستحداث أعراف جديدة في المجتمع، بل وإقرارها من طرف السلطة الحاكمة من أجل تحقيق المقاصد الأنفة الذكر، ولم يعرف من الصحابة إنكار على هذين الفعلين فكان بمثابة إجماع على صحة الفعلين وعلى صحة هذا الاجتهاد المتمثل في استحداث أعراف جماعية في المجتمع ما دامت لا تعارض القواعد العامة للشرع، وبهذا يمثل هذان النموذجان التأصيل الشرعي لاستحداث أعراف جديدة لم تعرف في عصر التنزيل ولا سابقاً.

وتوجد نماذج أخرى نذكرها على سبيل الاختصار: إقرار عقوبة شرب الخمر بالثمانين جلدة، تدوين الدواوين، وكل ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن النماذج لاستحداث أعراف جديدة في العصور الإسلامية الأخرى:

1. استحداث نظام المدارس التعليمية النظامية: نحو المدارس النظامية في بغداد وغيرها، كنظام تعليمي منظم يحقق: نشر العلم بشكل منهجي، ورعاية الطلاب مادياً وعلمياً، وتوحيد المناهج الدراسية.

2. استحداث نظام الإجازات العلمية: طور العلماء نظام الإجازة العلمية، حيث يمنح العالم طلابه إجازة برواية كتب معينة أو التدريس فيها، وهذا يحقق: ضبط نقل العلم، والحفاظ على سند المتون العلمية، والتحقق من كفاءة المتعلم، ومحاربة تقدم من ليس بأهل للفتوى لإفتاء الناس.

3. استحداث نظام المستشفيات (البیمارستانات): أنشأ الخليفة العباسي هارون الرشيد أول مستشفى نظامي في بغداد، ثم تطور النظام في العصر الإسلامي ليشمل: أقساماً متخصصة للطب الباطني والجراحة، وصيدليات ملحقة بالمستشفيات، وبرامج لتعليم الطب، وهذا يحقق مقصد حفظ النفس والعناية بالصحة.

4. استحداث نظام التأمين التعاوني (التكافلي): استحدث الفقهاء نظاماً تأمينياً بديلاً عن التأمين التجاري المحرم، يقوم على أساس: التبرع والتعاون، وإدارة المخاطر بشكل جماعي، وتوزيع الفائض على المشتركين، وهذا يحقق: التكافل الاجتماعي، ودرء المفسدات المالية، وتحقيق الأمان الاقتصادي، والأهم من كل هذا الاستغناء بهذا عن التأمين غير الجائر.

5. إقرار العلماء للقبض الحكي والدفع الإلكتروني دليل على الشريعة متوافقة بل ومشجعة لأي إجراء يسهل على الناس أمور حياتهم، مادامت الأعراف المنشأة ملتزمة بشروط صحة العرف.

6. مسايرة الفقهاء للحركة الاقتصادية العالمية كثيرة التغير والتطور، والموافقة على المعاملات الصحيحة منها لدليل على هذا التوجه كذلك، ولو يصل الأمر بالبلدان المسلمة إلى الأخذ بزمام الأمور في هذا المجال لكان أفضل لهم وأبعدهم عن دور المصحح والمخطئ لصور المعاملات، وأسلمهم عن الحرج الذي يقعون فيه في بعض الأحيان حين يلزم الناس بخيار اقتصادي واحد غير موافق لقواعد الشريعة.

7. الاتفاق على تحديد المهر للزوجات في كل البلد بما يساهم في إرساء مبدأ المساواة والاستقرار الاجتماعي وإنقاص ظاهرة العنوسة في المجتمع، وإبعاد الناس عن التغالي في المهور بما يؤثر سلباً على إقبال الشباب على الزواج، وهو ما عليه العمل منذ قرون في مزاب الجزائر بكل قراها، رغم إباحة الشرع للزوج والزوجة الاتفاق على أي مبلغ يكون مهرًا.

8. تحديد عدد الحجاج في السنة بإصدار التأشيرات وبالقرعة للحج والعمرة بما يساهم في تنظيم هذه العبادة حين كثر عدد الراغبين في أداء هذه الشعائر، مع سهولة وتوفير المواصلات إلى البقاع المقدسة، وهذا رغم معارضة هذا لإباحة ذهاب أي مريد مستطيع للحج أو العمرة، لكن تحقيق مقاصد الشريعة من إحلال النظام والحفاظ على أرواح الحجاج والمعتمرين وأموالهم أولى.
9. منع القانون للزواج العرفي وإلزام الأئمة تولية عقد الزواج لمن سبق قام بتوثيق زواجه في المصالح الإدارية؛ حفاظاً على مصالح الناس وأعراضهم وأموالهم من الضياع بفعل المستهترين.
10. إلزام الزوجين بالقيام بتحاليل طبية تظهر سلامتهم من الأمراض المعدية.
11. استحداث نظام الجمعيات الخيرية في العصر الحديث التي تحقق: تجميع الجهود الخيرية، وتنظيم تجميع الصدقات والزكوات وتوزيعها، ومأسسة العمل الخيري، وهذا يحقق مقصد حفظ المال وتوجيهه لمستحقه بشكل منظم.
- وختاماً: يُظهر التاريخ الإسلامي ثراءً في استحداث الأعراف التي تحقق المقاصد الشرعية. فمنها: ما يحقق مقصد التجميع المؤسسي للعبادات (فعل الخليفين عمر وعثمان)، والتنظيمات القضائية والإدارية (كإقرار نظام الإجازات في العلم)، وضوابط اجتماعية (كتوحيد المهور)، وتنظيمات صحية، وغير ذلك.
- 4.3 ضوابط استحداث أعراف جديدة:
- من خلال ما تم ذكره سابقاً، والنماذج للأعراف الجديدة وشروط اعتبار العرف الصحيح يمكن استخلاص الضوابط العامة للاستحداث المشروع:
- الاستناد إلى أصل شرعي كلي أو جزئي.
- عدم مخالفة نص شرعي قطعي
- تحقيق مصلحة راجحة معتبرة شرعاً.
- مراعاة تغير الزمان والمكان.
- الاستجابة للحاجة الملحة أو المصلحة العامة
- التدرج في التطبيق واختبار النتائج
- اشتراط أهلية المستحدث علمياً وعملياً.
4. العرف في المجتمع المزابي وتحقيقه للمقاصد الشرعية

المجتمع المزابي كغيره من المجتمعات يحوي أعرافا وتقاليد متنوعة منها أعراف صالحة أنشأها علماء مخلصون ورجال مُجربون؛ وأخرى فاسدة حرص العلماء والمصلحون إلى إصلاحها ومحاربتها بالحجة والإقناع، وبأساليب الضبط الاجتماعي المختلفة، وهذا المبحث سيتطرق إلى أعراف المجتمع المزابي كنموذج عن الأعراف التي اتخذت المقاصد الشرعية هدفا لتحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، حتى لا تبقى شعارات ترفع، وقيما مجردة، وسيكون من المفيد جدا إقامة دراسات متخصصة عن أعراف المجتمعات الإسلامية المتنوعة وطريقة تحقيقها للمقاصد الشرعية؛ فسيكون إضافة حقيقية للاستفادة المتبادلة من هذه الأعراف، وبخاصة في ظل الهجمة الشرسة التي تتعرض لها أعراف المجتمعات الإسلامية بل وحتى المجتمعات غير الإسلامية بحكم طوفان الفكر الغربي ونزعتة المادية والفردية؛ وفيما يأتي ذكر للمقاصد الشرعية الضرورية وكيف حاول المجتمع المزابي استحداث أعراف تحققها وتجسدها في أرض الواقع:

1.4 تحقيق العرف لحفظ مقصد الدين:

لحفظ مقصد الدين اعتمد المجتمع المزابي هيئة العزابة؛ وهيئة تيمسردين، وهيئة مجلس عمي سعيد؛ فما هي هذه الهيئات؛ وكيف حققت مقصد حفظ الدين هذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية:

1.1.4 حلقة العزابة:

حلقة العزابة، ونظام العزابة، وهيئة العزابة، ومجلس العزابة، كلها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات، وهي في أصلها تمثل مراحل تطور النظام⁽¹⁾.

فالعزابة جمع مفردة عزابي وهو مشتق من عزب عن الشيء: تركه وانصرف عنه، واستعير لمن بعد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة، وبالأمازيغية يقال: (إعزَّابن) مفردة (أعزَّاب)⁽²⁾. ونظام العزابة: هيئة دينية تقوم بتوجيه المجتمع وتربيته والاهتمام بشؤونه الدينية والاجتماعية، وعلى العزابة القيام بالمهام التي يضطلعون بها تطوعا، ولا يتقاضون عليها أجرا ماديا، بل يحتسبون الأجر عند الله سبحانه وتعالى⁽³⁾.

(1) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 652.

(2) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 651.

(3) ينظر: مقتطفات من مذكرات البكري، الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، جمع وإعداد ابنه: عبد الوهاب بكلي، نشر مكتبة البكري، العطف-غرداية- الجزائر، 1436هـ-2015م، ص: 174-175؛ ونهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الشيخ محمد علي

أول من أنشأ هذا النظام هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي سنة 409هـ / 1018م في وادي رنغ بالجنوب الجزائري (بلدة أغمُر قرب مدينة تقرت حاليا)، ولقد شهد هذا النظام عدة تطورات في مراحل مختلفة؛ فبعد أن كان حلقة علمية؛ صار حلقة ترأس المجتمع في جانبه الاجتماعي والديني، وتقوم بعدة مهام من أهمها:

- العناية بشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

- رعاية المساجد بناءً وتسييرًا.

- الإشراف على الأوقاف.

- التكفل بالتعليم.

- مراقبة السوق وفق ضوابط الحسبة.

- تجسيد الولاية والبراءة.

- التنسيق مع هيئة نسوية تسمى "تيمسيريدين" فيما يتعلق بشؤون المرأة.

للغزابة لباس خاص وموحد، ولهم مقر يجتمعون فيه يسمى بالميزابية (تأمنائت) بالمسجد، وفي كل مدينة من مدن وادي مزاب أو تجمعات أخرى من الإباضية حلقة خاصة بها، وقد اندثر هذا النظام في كل من جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس وغيرها من بلاد المغرب، ولكنه لا يزال قائما في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر إلى يومنا هذا، مع تطور في الشروط والمهام والعدد⁽¹⁾.

2.1.4 مجلس عمي سعيد:

المجلس الأعلى للغزابة في وادي مزاب بالجزائر، سمي بمجلس عمي سعيد أو "أمي سعيد" لأنه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي بمدينة غرداية بمزاب. يضم ممثلي مجالس الغزابة في قرى وادي مزاب السبعة ووارجلان، ولذلك يعتبر المجلس الأعلى لإباضية الجزائر، ويُعين أكبر علمائه وأكثرهم حصافةً وشجاعةً لرئاسته، فيكون شيخ وادي مزاب كله، وكان في الماضي، توضع عمامة على رأسه، وهذا التعميم كالتنويج دليل على الرئاسة والتقدم.

دبوز، ط1، عالم المعرفة، المحمدية-الجزائر، 2013م، 1/ 194-196؛ ومعجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 651.

(1) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 648-654. وللتوسع يمكن مراجعة قائمة المصادر والمراجع التي أحال عليها معجم مصطلحات الإباضية، والاطلاع أيضا على الدراسة الموسعة في ثلاث أجزاء، وهي في الأصل رسالة ماجستير: الغزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، صالح بن عمر اسماعيل، ط1، نشر جمعية التراث، القارة- غرداية- الجزائر، 1426هـ - 2005م.

ينعقد هذا المجلس في دورات عادية، وقد ينعقد بصفة طارئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وتُرفع إليه القضايا الكبرى المتعلقة بالشرعية الإسلامية كالإفتاء والاجتهاد في القضايا الفقهية والنوازل، ويقوم بوظيفة محكمة الاستئناف، بإصدار أحكام نهائية. من مهامه:

- اختيار الأقوال الفقهية التي يجب أن يفتي بها العزّابة أو يقضي بها القضاة في المسائل الخلافية.

- سنّ القوانين في دائرة الدين لتُصبح عُرفا اجتماعيا ملزمًا.

- فضّ المشاكل العامة التي تحدث في وادي مزاب ووارجلان، والاجتماع على طرق الخروج من الأزمات الطارئة ككتابة نزلت أو عدوّ مُغير.

- تولية المشايخ في المساجد للوعظ والإفتاء.

- مراقبة أوقاف الإباضية في الجزائر وخارجها ومتابعتها.

- وضع اللوائح الداخلية التي تخصّ سير الحياة بالمدن بشكل عام، مثل تجويز التعامل بسكّة نقد معيّنة، أو رفض أخرى أجنبية مثلا ماضيا، وكذلك تحديد المكاييل والموازين.

على أنّ سلطة الاستعمار الفرنسي للجزائر الذي احتل مزاب سنة 1300هـ/ 1882م، قد حدّت كثيرا من مهام هذا المجلس، فبعد أن كانت له سلطة فعلية في المجال الاجتماعي والقضائي والاقتصادي والسياسي، توارثها منذ القديم، تقلّصت هذه الوظائف الحيوية، وألغيت كثير من المهام التي تجعل منه إمامة صغرى. ولم يبق له اليوم إلا المجال الديني، وبعض القضايا الاجتماعية المحلية⁽¹⁾.

3.1.4 تَمْسِيرِيدِين:

"تَمْسِيرِيدِين" بقاء مكسورة وميم ساكنة وسين مكسورة، وراء مكسورة، ودال مكسورة بمَدٍّ وآخر اللَّفْظ نون، لفظ أمازيغي مزابي من فعل "تَسِيرِدْ" بمعنى غَسَلَتْ في العربية، وهو جمع مفردة "تَمْسِيرَتْ" يقابله "إِمْسِيرِدْن" للرجال وهو جمع مفردة "أَمْسِرْدْ".

مجموعة من النساء غالبًا ما يكون مقرهن خلف المسجد، ولمهتَمَّهنَّ الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهنَّ، وهي تغسيل الموتى من الإناث والأطفال دون البلوغ، والقيام بالإجراءات الضرورية في تجهيزهم.

(1) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 693-694. وينظر: نهضة الجزائر الحديثة للشيخ دبور، 1/ 241-243؛ ورسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ القراقي، ص: 76-79.

وهذا التنظيم مرتبط بنظام العزّابة، وهو مجلس استشاري تنفيذي تحت وصاية العزّابة، ولا يُعرف تاريخ بدايته بالضبط، وقد ذُكر لأول مرة في اتفاقيات المجالس العامة لمزاب سنة 811هـ/1409م.

عمل "تمسيردين" تطوعي تلقائي، يدلُّ على أنّ النّظام الاجتماعي لإباضية مزاب قد التفت إلى المرأة وأدّى حقوقها وخصّها بخدمة متميّزة منظمة عملاً بالسّنة النبوية⁽¹⁾.

4.1.4 مؤتمر لا إله إلا الله:

لقاء نسوي سنوي عام، يُنظم في فصل الربيع، في قصر من قصور وادي مزاب الخمسة من دون القرارة وبريان وورجلان لبعدها، إلى أن توفرت وسائل النقل الحديثة، فتوحد اللقاء بينها، تحضره النساء، وتشرف عليه هيئة تمسيردين. ويُعرف باللسان الأمازيغي المزابي بـ: "سيوت لا إله إلا الله" (صاحبات لا إله إلا الله)، لأن المؤتمر يفتح بترديد جملة لا إله إلا الله ويُختتم بها.

الهدف منه توعية النساء بالأخلاق الإسلامية، والدعوة إلى التمسك بالدين قولاً وعملاً، وتُلقى فيه الدروس والمواعظ من قبل النساء أنفسهنّ، وتُعرض فيه المسائل المستجدة في المجتمع المزابي، وتُعلن فيه الفتاوى، والإجراءات التنظيمية المتعلقة بشأن المرأة بكلّ أبعاده، كان هذا اللقاء يعقد في روضة باعبد الرحمن الكرثي في قصر آت امليشت (مليكة) بمزاب، الجزائر، ولا يُعرف بالضبط متى انعقد أول مؤتمر، على أنّه قديم العهد ممّا يدلُّ على أنّ المجتمع المزابي التفت منذ وقت مبكر للمرأة وخوّل لها المشاركة في تسيير شؤونها والنظر في أمورها وخصوصياتها⁽²⁾.

2.4 تحقيق العرف لحفظ مقصد النفس ومقصد المال:

اعتمد المجتمع المزابي على هيئة امصوردان وهيئة الأمناء "لومنا" من أجل تحقيق حفظ النفس وحفظ المال؛ وهذا ما سنتعرف عليه فيما يأتي:

1.2.4 هيئة إمصُورْدان:

بكسر الهمزة فميم مفتوحة فصاد مشدّدة مضمومة وراء ساكنة، وقد ترد بصيغة "إِمَسْطُورْدان" وهي جمع لمفرد "أَمَصُورْدو": لفظ أمازيغي مزابي اختلفت المصادر في نطقه، كما

(1) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 1/ 151-152؛ ونهضة الجزائر الحديثة للشيخ دبوز، 1/ 228؛ ورسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ الفرادي، ص: 69-70.

(2) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 1/ 59-60؛ ورسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ الفرادي، ص: 70-71.

اختلفوا في معناه وترجمته إلى العربية، فقد ترجمه بعضهم بجمعية الشباب، والبعض بجماعة الحراسة "العَسَتْ"، وسمّاها بعضهم بجمعية المكارييس أو إمكراس أي الشباب.

وفي الاصطلاح: إِمصوردان هيئة اجتماعية أمنية عرفية في وادي مزاب بالجزائر مرتبطة بحلقة العزّابة، ولا يُقبل فيها إلاّ الصالحون من حفظة القرآن وغيرهم، ويكون الانخراط فيها بعد الزواج مباشرة، وكان شرطاً أساسياً ولا يزال في بعض مدن مزاب، ومن شروطها أيضاً الاستقامة والتضحية والشجاعة وكتمان السر، والأمانة والصحة الجيدة، تهتمُّ هذه الهيئة بحراسة البلدة ليلاً ونهاراً، وخدمة المصلحة العامة بخاصة وقت النوازل: من حريق أو انهيار بناية أو فيضان سيل، فتقوم بخدمة أهل البلدة، جامعة بين مهام الشرطة والحماية المدنية؛ فهي العين الساهرة على استقرار البلدة وأمنها، دون تخلي أي من أعضائها عن حياته العملية والعلمية الخاصة به⁽¹⁾.

2.2.4 لاؤْمَنًا:

بفتح اللّام ومدّها، وفتح الواو، وسكون الميم، ثمّ نون مفتوحة بمديّ، كلمة أمازيغية مزابية أصلها عربي من الأمناء؛ أفراد من ذوي الخبرة والحكمة يتولون مراقبة المياه والسدود ومناحي الحياة الاجتماعية والعمرانية بمزاب، يختلفون باختلاف المهام الموكلة إليهم، فهناك: أمينا عُرف البناء، وأمين السوق، وأمناء السيل، وأمين اللحوم، والكل ممن له دراية واسعة في مجال اختصاصه⁽²⁾.

3.4 تحقيق العرف لحفظ مقصد العرض وتحقيق مبدأ التكافل والتضامن:

اعتمد المجتمع المزابي من أجل تحقيق مقصد حفظ العرض وتحقيق مبدأ التكافل والتضامن على مؤسسة العشيرة؛ وفيما يأتي التعريف بها وبأدوارها:

1.3.4 تعريف العشيرة:

إذا كانت العشائر والقبائل مما فطر الله عليه الإنسان، ووُجد في الكثير من المجتمعات البشرية؛ فإن للعشيرة في وادي مزاب دوراً محورياً في عملية الإصلاح والإرشاد الاجتماعي؛ فهي: "خلية اجتماعية تتكون من عائلات تنتسب إلى جد واحد، وإن اختلفت ألقابهم فهم بطون لعشيرة واحدة، أو بنزول عائلات جديدة وانضمامها إلى العشيرة لصداقة، أو تحالف، أو لجوء، تربطها الأخوة الإسلامية، وتذوب فيها روابط العرق، والدم والجنس... والعشائر هي بمثابة الجمعيات

(1) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 1/ 64-61؛ ونهضة الجزائر الحديثة للشيخ دبور، 1/ 239-240؛ ورسالة

في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ القرادي، ص: 66-68.

(2) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 857-858. وينظر: تاريخ بني مزاب للحاج سعيد، ص: 90.

الخيرية المعاصرة، تعتمد على إمكانياتها الذاتية، وتقوم بدور كبير اتجاه أبنائها تجسيدا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۖ﴾ [الشعراء:214]

فكل مدينة من مدن وادي ميزاب اليوم تتكون من عدة عشائر وكل عشيرة تتشكل من مجموعة من العائلات، وكل عائلة تتكون من مجموعة من الأسر تحمل لقباً واحداً يميزها عن غيرها.

وللعشيرة شيخ يرأسها يختاره أفرادها عن طريق التزكية العامة، من بين أبرز شخصياتها، وتساعد إدارة العشيرة، وهي بمثابة مجلس إداري يتشكّل من رؤساء العائلات غالباً، وغير محدود العدد، يتولّى المجلس الإداري للعشيرة مهامها وإدارة شؤونها الخاصة والعامة، وعلاقتها بالعشائر الأخرى وباقي الهيئات العرفية والرسمية في البلد.

2.3.4 أدوار العشيرة:

للعشيرة دوران بارزان هما: الدور الاجتماعي والدور التربوي.

أ الدور الاجتماعي:

-الحفاظ على نظام الأسر والعائلات بضبط الأنساب عبر شجرة النسب.

-تنظيم الأعراس في كل مراحلها، فردية كانت أم جماعية، حسب تنظيمات حلقة العزابة وأعراف البلد، وحلقة العزابة هي السلطة العليا في المجتمع المزابي تتكون من علماء مخلصين لخدمة الدين والمجتمع، ويشرفون على تسيير المساجد ولهم تعاون وتنسيق كبير مع إدارات العشائر في البلدة.

-الإشراف على المآتم وتنظيمها حسب تعاليم حلقة العزابة.

-معالجة مشاكل الطلاق والنفقة والحضانة قبل وصولها إلى المحاكم.

-تخفيف ثقل دية القتل الخطأ على القاتل بتوزيعها على أفراد العشيرة.

-إحصاء الأرامل والقيام بشؤونهن وإلزام النفقة على الكفيل.

-رعاية حقوق اليتامى، وتقسيم التركات، وتنفيذ الوصايا، تسجيل المواليد.

-حراسة أموال السفهاء والمجانين والقصر والغائبين وتعيين وكلاء عليهم ومراقبتهم

ومحاسبتهم.

-جمع التبرعات من أغنيائها لصرفها على المحتاجين والمعوزين من أبنائها،

-لتخفيف التفاوت الطبقي في المجتمع، فالعيب ليس في وجود الطبقات في المجتمع وإنما العيب في الصراع، وتفشي المظالم، وهضم الحقوق.

-رعاية وإعانة أبناء الفقراء النجباء والراغبين في مواصلة تعليمهم.

-تنظيم صندوق الزكاة جباية وصرفا على مستحقّها من فقراء العشيرة.

ب الدور التربوي:

-التوعية الاجتماعية، لتوثيق الصلات والقرابة بين العائلات.

-توجيه الوالدين إلى الطرق السليمة في تربية ومراقبة الأبناء.

-إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، سواء بين أبنائها أو مع غيرهم.

-متابعة تعليم أبنائها، وتشجيعهم معنويا وماديا بالجوائز والمحفزات.

-تنظيم جولات توعية لأبنائها خارج وادي مزاب.

-مراقبة سلوك كل أفراد العشيرة في كل المجالات.

-معالجة الانحرافات الأخلاقية التي قد يقع فيها بعض أفراد العشيرة⁽¹⁾.

3.3.4 مجلس الأعيان:

مجلس قيادي تنفيذي موسّع، يضم ممثلي العشائر وممثلي المحاضر ووجهاء الناس في مدن مزاب بالجزائر، يُعنى بالشؤون العامة للمدينة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي المدّة الأخيرة اتسع ليضم بالإضافة إلى من ذكر، مختلف جمعيات البلدة وممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة⁽²⁾.

4.3.4 مجلس الكرثي:

الكرثي بضمّ الكاف وراء ساكنة وثناء مكسورة ممدودة، المجلس الذي اتّخذ من روضة باعبد الرحمن الكرثي في بلدة مليكة بمزاب الجزائر، مقرّاً له، فسمي نسبة إليه، ويلتئم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(1) العشيرة والحركة الجمعوية في المجتمع الميزابي المعاصر تنسيق وتكامل، صالح أبو بكر، بحث منشور في برنامج المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الرابع، ص: 2. وينظر: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ الشراي، ص: 106-116.

(2) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 699. وينظر: تاريخ بني مزاب للحاج سعيد، ص: 48-49.

ومجلس الكرثي تمثيلي، يضمّ ممثلي هيئات العزّابة في قرى مزاب ورؤساء الجماعات والأعيان، ويمثل كلّ قرية ثلاثة إلى سبعة أشخاص باستثناء مدينة غرداية التي يمثلها تسعة أشخاص.

ينعقد هذا المجلس لغرض التّقنين والتّنظيم والبتّ في النوازل والمستجدّات الاجتماعية والسياسية، ويُراعى في قراراته مصلحة الأمة في إطار الشرع الحنيف والثوابت الوطنية، ولم يُعرف تاريخ نشأته وتأسيسه، إلّا أنّ أقدم وثيقة له تعود إلى سنة 807هـ/ 1405م، ولا يزال هذا المجلس يمارس مهامه إلى اليوم؛ فهو الذي يقرر مرشح المنطقة للانتخابات ويبتّ في القضايا السياسية المستجدة، غير أنّ قراراته السياسية لا تحمل دومًا طابعًا إلزاميًا، بقدر ما هي ذات طابع إعلامي وتوجيهي للرأي العام المزابي⁽¹⁾.

5. خاتمة:

- جاءت الشريعة لتحقيق المقاصد، ولا يمكن تحقيق مقاصد الناس إذا لم تعتبر عاداتهم وأعرافهم.

- يحقق اعتبار العرف مقصد التيسير ورفع الحرج، ويجسد مرونة الشريعة وملاءمتها لكل عصر.

- أثبت التاريخ إمكانية استحداث أعراف جديدة مستندة إلى أصول شرعية لمواكبة المستجدات.

- يعتبر إنشاء أعراف اجتماعية جديدة يلتزم بها الجميع ضروريا، وذلك من أجل تجسيد أحكام الشريعة على أرض الواقع والحفاظ على مقاصدها، وهذا ما يجعل المجتمع يعيش أمنا فكريا واجتماعيا.

- ضرورة استحداث أهل العلم لأعراف جديدة في المجتمعات المسلمة بما يساهم في الانضباط بأحكام الشرع، ويحقق المقاصد الشرعية، كجانب عملي إلى جانب الجانب التوعوي الذي يتمثل في نشر الوعي والوعظ وحث الناس على الالتزام بالأحكام الشرعية والقيم الإسلامية.

(1) معجم مصطلحات الإباضية لمجموعة من الباحثين، 2/ 836. وينظر: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب للشيخ الفاردي،

- يؤدي التمسك الحرفي بالأعراف القديمة فقط برغم أهميتها، إلى عجز المجتمع عن مواجهة تحديات العصر، بينما يسهم استحداث أعراف صحيحة في الحفاظ على المقاصد العامة للشرعية.

- ضرورة الانضباط بشروط العرف الصحيح عند استحداثها.

التوصيات:

- إنشاء مراكز بحثية متخصصة لدراسة الأعراف الاجتماعية المعاصرة لتقويمها واقتراح بدائل شرعية.

- اقتراح أعراف صحيحة جديدة واعتمادها مما يساهم في حماية الأمن الفكري والديني والاجتماعي للبلد.

- نشر الوعي بأهمية العرف ودوره في حماية الأمن الفكري والاستقرار الاجتماعي.

- إدراج نماذج ناجحة للأعراف في المناهج التعليمية وتثمين مثل هذه الأعراف في الخطاب الديني في المساجد.

- تشجيع الاجتهاد الجماعي المؤسسي لاستنباط أعراف جديدة تلي حاجات العصر مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

- توجيه الطلبة في الدراسات العليا إلى دراسة الأعراف المتنوعة في المجتمع الجزائري والمجتمعات الإسلامية عموماً مع بيان طريقة تحقيقها للمقاصد من أجل الاستفادة المتبادلة، وبخاصة في ظل الهجمات الشرسة على المجتمعات الإسلامية بحكم طوفان الفكر الغربي ونزعتة الفردية والمادية.

6. قائمة المراجع:

1. بابا وإسماعيل، زهير، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، ط01، مكتبة مسقط، عمان، 2021م.
2. بكلي، عبد الرحمن بن عمر، مقتطفات من مذكرات البكري، ، جمع وإعداد ابنه: عبد الوهاب بكلي، نشر مكتبة البكري، العطف-غرداية-الجزائر، 1436هـ-2015م.

3. الجرجاني، التعريفات، ط01، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1983م.
4. الحاج سعيد، يوسف، تاريخ بني مزاب، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
5. الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمّان، 1977م.
6. دبوز، محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ط1، عالم المعرفة، المحمدية-الجزائر، 2013م.
7. زرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط02، دار القلم، دمشق، 2004م.
8. اسموي، صالح بن عمر، العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ط1، نشر جمعية التراث، القارة- غرداية- الجزائر، 1426هـ-2005م.
9. الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور آل سلمان، ط01، دار ابن عفان، 1997م.
10. ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دار سعادت، إسطنبول، 1907م.
11. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تح: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
12. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
13. القرادي، رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب.
14. قشار، بالحاج بن عدون، عوائد مزاب شنن لا تقاليد، تهذيب: الحاج أحمد كروم، ط02، 2007م.
15. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط02، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2011م.
16. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط02، دار صادر - بيروت، 1414هـ.
17. مجلة المجمع (العدد الخامس، ج 4 ص 2921)، القرار رقم: 47 (5/9)، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

18. أبو بكر، صالح، العشيرة والحركة الجمعوية في المجتمع الميزابي المعاصر، بحث منشور في برنامج المكتبة الشاملة الإباحية، الإصدار الرابع.